

Distr.
GENERAL

A/43/787
8 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٠٨ من جدول الاعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد إيمانويل دوما (الكونغو)

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية مكتبهما ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين البند المعنون : "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" .

وفي الجلسة ذاتها قررت الجمعية إحالة هذا البند إلى اللجنة الرابعة .

٢ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٢ المعقدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ، أن تجري مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١٢ و ١١١ و ١١٣ من جدول الاعمال على أن يكون مفهوما أن الاقتراحات الفردية المقدمة بشأن المسائل التي تشملها تلك البنود سينظر فيها كل على حدة .

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ١٠٨ في جلساتها من ٧ إلى ١٣ ، المعقدة في الفترة من ١٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/43/SR.7-13). وجرت المناقشة العامة للبنود المشار إليها أعلاه ، بما فيها هذا البند ، في الجلسات من ٨ إلى ١٣ المعقدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر .

٤ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ، أدى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان صرد فيه الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٨ ، ووجه الانتباه إلى (١) الفصل السابع من تقرير تلك اللجنة المتصل بالبند ١٠٨ (Part IV) (A/43/23) والتي يتضمن ، في جملة أمور ، مشروع القرار ذا الصلة ، المقدم من تلك اللجنة إلى اللجنة الرابعة للنظر فيه .

٥ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة أيضا تقرير الأمين العام المتعلق بهذا البند (A/43/658) .

٦ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الفصل السابع من تقرير اللجنة الخاصة (A/43/23) (Part IV) ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٤٠ صوتا ، مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٧) (٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ،

(١) سيدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٢٢ (A/43/23) .

(٢) أدى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تفصيلا للتصويت .

(٣) أبلغ وفد جزر البهاما الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار ، وفي وقت لاحق ، أبلغ وفد فانواتو الأمانة العامة بأنه لو كان حاضرا وقت التصويت لموت لصالح مشروع القرار .

البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فامتو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، مان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سري لانكا ، منغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغابون ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوماستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لوكسمبورغ ، ليبريريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

توصية اللجنة الرابعة

٧ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة
٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن
الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات عن الإقاليم (٤)
غير المتمتع بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة
والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٥) ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة دراسة
المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وأخذ هذه
المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ
في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٣/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،
الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن توافق على اضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب
القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وإذ تؤكد أهمية ارتمال السلطات القائمة بالادارة ، في الوقت المناسب ،
معلومات كافية ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولاسيما فيما يتعلق بورقات
العمل التي تعدّها الأمانة العامة عن الإقاليم المعنية ،

(٤) A/43/23 (Part IV) ، الفصل السابع .

(٥) A/43/658

- ١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،
- ٢ - تؤكد من جديد أنه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن أقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لاحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة القائمة بالإدارة المعنية أن توافق إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،
- ٣ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة المعنية الاستمرار في موافاة الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك باوفس المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم ،
- ٤ - تطلب من الأمين العام أن يستمر ، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية ، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ،
- ٥ - تطلب من اللجنة الخاصة أن توافق على اضطلاع بالمهمات الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .
